وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٨/٢/٢٥ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُفوض السيد/ سعيد عبد الله عبد السميع - وكيل أول الوزارة - فى الاختصاصات الآتية :

١ - التصرف فى الجرائم الناتجة عن مخالفات أحكام المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والقرارات المنفذة له وفقًا لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون ، على النحو التالى :

(أ) طلب تحريك الدعوى الجنائية واتخاذ أى إجراءات فى هذا الشأن .

(ب) الإفراج عن السلع موضوع الجريمة على أساس دفع المخالف تعويضًا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك طالما لم يصدر حكم نهائى بالمصادرة .

(جـ) السماح بإعادة تصدير السلع موضوع الجريمة وذلك بناءً على طلب المستورد على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك طالما لم يصدر حكم نهائى بالمصادرة .

٢ - الموافقة على استيراد السلع الموقوف استيرادها الواردة للاستخدام الخاص بعد استطلاع رأى الجهة المختصة .

(المادة الثانية)

يُفوض أىٌّ من رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والاستيراد ، ومدير عام الإدارة العامة للاستيراد والتصدير ، ومديرو الإدارة العامة لمكاتب التجارة الخارجية بالمنافذ الجمركية فى الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة للتشريعات الاستيرادية السارية على أساس التصالح المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه ، وذلك فيما عدا السلع الموقوف استيرادها التى تزيد قيمتها على عشرين ألف جنيه بالنسبة لرئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والاستيراد وعشرة آلاف جنيه بالنسبة لشاغلى الوظائف الأخرى .

كما يفوض أىٌّ من شاغلى الوظائف المذكورة فى السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع المخالف التعويض المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة المشار إليها وتحصيله لحساب وزارة التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

يحل رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والاستيراد محل رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية وذلك أثناء غيابه ، وكذلك فى حالة شغر الوظيفة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠١٨/٣/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٠١٧/٢٦٠٠٥ - ٢٠١٨/٣/٢٠ - ١٣٣٨